

تعديل ضوابط شراء وبيع العملات الأجنبية

التاريخ: 28 جمادى الأول 1443هـ

الموافق: 1 يناير 2022م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور إدارة السياسات رقم
(2022/5)

عنون إلى كافة شركات الصرافة

الموضوع: تعديل ضوابط شراء وبيع العملات الأجنبية

عملاً بأحكام المادة (10) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002م، مقرروءة مع المادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي وبيغرض تفعيل دور شركات الصرافة في سوق النقد الأجنبي، فقد تقرر تعديل الفقرة ثانياً من منشور إدارة السياسات رقم 10/2021 الصادر بتاريخ 5 مايو 2021م ، لتقرأ على النحو التالي:

(يتم احتساب سعر البيع لكافية العملات القابلة للتحويل بإضافة هامش ربح 1 % كحد أقصى من سعر شراء العملة المعنية).

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

بدر الدين حسين جبر الله

ياسر عثمان محمد

ادارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحث و الإحصاء